

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يميلان فيها الصيغة الثالثة المنقحة والمعدلة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لمجموعة التعليقات والاقتراحات بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي الواردة في الوثيقة CD/1679 المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

نتشرف بأن نحيل طياً النصين الروسي والإنكليزي للصيغة الثالثة المنقحة والمعدلة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لمجموعة التعليقات والاقتراحات بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (CD/1679)، أعدها وفد الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية.

ونرجو التفضل بإصدار هذه الرسالة وورقة العمل المرفقة بها وتعميمها بوصفهما وثيقتين رسميتين من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع:) تشنغ جينغبي
السفير
رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع:) فاليري لوشتشينين
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى مؤتمر نزع السلاح

مجموعة تعليقات واقتراحات بشأن ورقة عمل مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (CD/1679)^(١)

(الصيغة الثالثة المنقحة والمعدّلة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)

أولاً - تعليقات عامة

- ١- رأت بعض الوفود أن المبادرة الصينية والروسية المشتركة جاءت في أوانها لسد الثغرات الموجودة في النظام القانوني الحالي فيما يخص استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وأشادت بالوفدين الروسي والصيني على ورقة العمل CD/1679 التي قدمها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتتناول مبادئ مقترحة لوضع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. ويذكر أن ورقات العمل المواضيعية الثمان اللاحقة (CD/1769 و CD/1778 و CD/1779 و CD/1780 و CD/1781 و CD/1784 و CD/1785 و CD/1786) يمكن الاستعانة بها في تعيين وبحث العناصر الممكنة للمعاهدة المذكورة.
- ٢- وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين قرارين متصلين بالفضاء (A/61/58 و A/61/75) بأغلبية ساحقة.
- ٣- ومن خلال قرارات ومباحثات داخل الأمم المتحدة تم التوصل إلى اتفاق عام على وجوب منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. غير أنه لم يتم التفاوض بعد على معاهدة تمنع منعاً شاملاً حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤- كما نوهت الوفود بإسهامات المؤتمرات الأربعة التي تناولت مسألة الأمن في الفضاء الخارجي، وشارك فيها خبراء حكوميون وأكاديميون من منظمات غير حكومية، وعُقدت في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و آذار/مارس ٢٠٠٤ و آذار/مارس ٢٠٠٥ و آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد ساعدت هذه الاجتماعات على إظهار الاهتمام الواسع بمسألة وضع اتفاق على عدم تسليح الفضاء الخارجي. وحثت هذه الاجتماعات مؤتمر نزع السلاح على البدء في العمل الموضوعي فيما يتعلق بمسائل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في وقت مبكر حتى يتسنى إجراء نقاش وتفاوض وافيين في هذا الشأن.
- ٥- من المسلم به على نطاق واسع أننا، في عصر العولمة هذا، قد بتنا نعتمد على تكنولوجيا الفضاء من أجل التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي. وبعبارة أخرى، فإن لجميع الدول مصلحة حقيقية جداً في ما يجري في الفضاء الخارجي. كما تقر الدول بأن الخطر الرئيسي الذي يهدد الحفاظ على أمن الفضاء الخارجي هو احتمال تسليحه وما يستتبعه ذلك من سباق في التسلح. وترى هذه الدول أن احتمال نشر أسلحة في الفضاء من شأنه أن يحدث اضطراباً في

(١) أعدها وفدا روسيا والصين لدى مؤتمر نزع السلاح استناداً إلى تعليقات واقتراحات غير تعليقات واقتراحات الوفدين المذكورين، مقدمة من دول أعضاء في المؤتمر ووفود مراقبة فيه، واللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، في وثائق عملهم ومذكراتهم، وورقاتهم غير الرسمية وخطبهم وبياناتهم ومدخلاتهم ومشاوراتهم، فضلاً عن البيانات الرسمية الصادرة عن الحكومات.

نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وفي الأمن الدولي، وهي متفقة على أن الوقاية أقل كلفة من العلاج. كما تم التشديد على أن إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة في الفضاء الخارجي هو أمر لا يقل أهمية عن إيجاد عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل.

٦- وتجادل إحدى الدول بأن نظام تحديد الأسلحة المتعدد الأطراف القائم حالياً هو كاف، وأن لا حاجة للتصدي لخطر "لا وجود له" لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. فلا توجد في الفضاء الخارجي مشكلة يتعين على تحديد الأسلحة حلها. وتصرح تلك الدولة أن ليس لديها أية أسلحة في الفضاء الخارجي ولا تعتزم صنع أسلحة من هذا القبيل. غير أنها تعلن صراحة أنه طالما ظل احتمال شن هجمات على السواتل قائماً، فستظل تنظر في ما يمكن للأسلحة الفضائية أن تؤديه من دور في حماية موجوداتها الفضائية من اعتداءات محتملة مستقبلاً، سواء كان مصدرها الأرض أم مركبات فضائية أخرى. وأعلنت نواياها "تبي الآخريين أو ردعهم عن منعها [من حقها في العمل في الفضاء] ... وأن تمنع، إن دعت الضرورة، خصوصاً من استخدام قدرات فضائية معادية لمصالحها الوطنية".

٧- وشكك عدد من الوفود في أهمية وضع معاهدة تمنع التسليح في الفضاء الخارجي، حيث إنه لا توجد أسلحة في الفضاء الخارجي بعد. فهي تجادل بأن من غير المجدي العمل على شيء لا وجود له وبأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يركز على مسائل أخرى. ورأت وفود أخرى أن من الأهمية اتخاذ إجراء في هذا الشأن لهذا السبب بالذات، فمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هو أمر أيسر كثيراً من السيطرة عليه حالما يبدأ. وساق أحد الوفود حجة مفادها أن من المرجح أنه في حال ما إذا شرعت دولة ما في عملية تسليح في الفضاء الخارجي، سوف تحذو دول أخرى حذوها لا محال، وطالب المؤتمر بالأب يفوت فرصة ذهبية في أن يكون عمله استباقياً لا أن يأتي كرد فعل على الأحداث. وبين أحد الوفود أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي متسائلاً عما إذا كان بمقدورنا حقاً تحمّل ما يترتب على التنافس على التسليح في الفضاء الخارجي من تكاليف باهظة في حين أنه ما زالت أمامنا تحديات أخرى كثيرة كالفقر والجوع والمرض والحرب. وأكد أحد الوفود ضرورة تجنب الأوساط الفضائية في العالم احتمال اتساع نطاق نزاع جغرافي - سياسي أرضي ليمتد إلى الفضاء الخارجي. ما سيهدد الموجودات الفضائية التي تعود ملكيتها إلى البشرية جمعاء. وتعتقد الوفود أن من غير المقبول القول إنه بما أنه لا يوجد سباق تسلح بعد، فلا ضرورة بالتالي لاتخاذ إجراء في هذا الشأن. بل على العكس من ذلك، فنظراً لأنه لا يوجد سباق تسلح بعد، فالآن هو الوقت لمنع تسليح الفضاء. وإذا لم يحدث ذلك الآن، ففي غضون وقت قصير جداً سيصبح الحديث عن "نزع السلاح" و"عدم الانتشار" بدلاً من "الوقاية". وفكرة أن إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي وإشاعة مفهوم التهديد باستخدام القوة فيه قد تكون طريقة ناجعة لتأمين ميزة استراتيجية وتحقيق أهداف دفاعية مشروعة هي فكرة مغلوطة من أساسها. فذلك سيهدد المنافع ومظاهر التقدم ذاتها التي من المفترض أن يحميها. وإحدى السمات الخاصة للفضاء الخارجي هي جانبه اللاتناظري. وإن تطوير قدرة سلاحية عاملة في الفضاء الخارجي أو موجهة ضده هو عملية بالغة التعقيد وباهظة الكلفة، لكن إمكانية اتخاذ تدابير مضادة تصدياً لذلك قد لا تستدعي الدرجة ذاتها من التقنية الرفيعة.

٨- هناك مبدآن أساسيان نظماً استخدام الفضاء منذ الأيام الأولى لاستكشافه، هما الحق في الوصول إليه وحرية الملاحقة فيه. ونظراً لاعتماد القطاعين العسكري والمدني على بعضهما البعض، فإن الأمن الحقيقي للفضاء يقتضي التعاون بهدف الردع والحماية من أي هجوم على المنظومات الفضائية المسالمة، عسكرية كانت أم تجارية.

٩- وذكر أن وضع صك قانوني دولي جديد لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي منعاً شاملاً وفعالاً هو أمر تمس الحاجة إليه على سبيل الاستعجال في ظل الظروف التي تم فيها إبطال اتفاقات فضائية معينة أو لعدم كفاية هذه الاتفاقات، وأن العمل على إنشاء شبكات للأسلحة الفضائية قد بدأ عملياً.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة التكنولوجيات الناشئة للأسلحة المضادة للسواتل، طُرحت أسئلة عن الأبحاث الجارية في هذا المجال. وكانت الإجابة على ذلك أنه يصعب التأكد من ذلك في بعض الحالات. وربما كان ثمة شبهات بقيام حكومات معينة بتطوير قدرات أسلحتها المضادة للسواتل عند قيامها بتمويل بحوث بشأن السواتل الصغرى أو بتمويل استحداث تلك السواتل أو تطويرها، حيث إن هذه المنظومات يمكن تحويلها إلى أسلحة مضادة للسواتل. وهناك عدد من البلدان منهمكة في أبحاث متعلقة بالسواتل الصغرى دون أن تُفصح عن نواياها فيما يتعلق بتطوير قدرات أسلحتها المضادة للسواتل. ويلزم بحث مسألة ما إذا كانت منظومات القذائف الفضائية، كالشبكات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية، تندرج في نطاق الأسلحة المضادة للسواتل. ورأى أحد الوفود أن مسألة الشبكات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية هي مسألة تتعلق بالسياسات النووية لا بالسياسات الفضائية، ما يعني أن الشبكات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية تعمل وفق منطوق مختلف. بيد أن التحليل القائل إن السلاح المنشور في الفضاء هو سلاح فضائي بصرف النظر عن غرضه هو تحليل يخالف هذا الرأي.

١١- إن المذاهب العسكرية الساعية إلى الهيمنة الكاملة في الفضاء ومنه هي مذاهب تحقق عكس النتائج المتوخاة منها وتعرض أمن البشرية جمعاء للخطر. وإن بناء قدرة دفاعية هو أمر مشروع، لكن التطلعات إلى بناء وسائل دفاعية منيعة هي تطلعات تعمل على تقويض الردع، وتفضي إلى استحداث أدوات جديدة للحرب وإلى حدوث سباق تسلح.

١٢- وفضل أحد الوفود التفاوض كخطوة أولى بشأن صك يفرض في أحسن الأحوال حظراً على الأسلحة الفضائية. فيما اقترح وفد آخر العمل على وضع معايير في مجال أمن الموجودات في الفضاء بدل التفاوض على معاهدة أساساً. ومن المفيد إدراج تدابير تكفل الأمن الفضائي ويكون من الأسهل تحقيقها لكونها تخدم مصالح جميع الدول تقريباً، كالرصد الفضائي وبناء الثقة والتقليل من الحطام والتعاون في المسائل الفضائية وقواعد الطريق. كما دعت الوفود الدول ذات القدرات الفضائية أن تكفل الشفافية فيما تظلم به من أنشطة في الفضاء الخارجي وأن تنخرط في تدابير بناء الثقة. واقترح بعض الوفود الشروع في تدابير لبناء الثقة، كالإخطار المسبق بعمليات إطلاق القذائف التسيارية.

١٣- واقترح أحد الوفود بحث تقديم أوراق متعمقة بشأن مواضيع معينة مثل "التعاريف" و"استخدام الفضاء الخارجي لأغراض مدنية وعسكرية" وما إلى ذلك، بغية استكشاف السبل القانونية الممكنة لضمان إبقاء الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة. واقترح عنوان آخر للوثيقة CD/1679، هو "عناصر لتناول قضايا الفضاء الخارجي". كما قدم اقتراح بتفادي تكرار العمل الذي تقوم به لجنة الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في فيينا.

١٤- وفيما يتعلق بوضع صك دولي بشأن الفضاء الخارجي، أُشير إلى أن النهج القانوني الأكثر فاعلية يتمثل في كفالة وضع صكوك دولية تدريجياً في المجالات التي قد يتحقق فيها توافق في الآراء. وفي ضوء ما تتصف به المسائل المتصلة بذلك من تعقيد، فمن الحسيف اتباع نهج تدريجي وعملي في هذه المرحلة.

١٥- وبين أحد الوفود أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن الحاجة إلى معاهدات إضافية أو إلى وضع مدونات قانونية إضافية. وعليه، فهو لا يدعي في هذه المرحلة أن لديه الأجوبة على الأسئلة الكثيرة التي لم تتم الإجابة عليها. بل على العكس من ذلك، فما برح يُجادل بأنه قد حان الوقت، بل وأن الأوان تمامًا، للتفاوض في مؤتمر نزع السلاح على عدم تسليح الفضاء الخارجي. أما الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها فيمكن تناولها على النحو الصحيح أثناء المفاوضات.

١٦- ولوحظ أن مؤتمر نزع السلاح هو المنبر الملائم لإجراء المفاوضات ذات الصلة. وينبغي أن يتم تنسيق جهود التفاوض داخل كل منتدى وفيما بين المنتديات المختلفة التي تُعنى بجوانب محددة من الفضاء الخارجي، وهي: مؤتمر نزع السلاح، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واللجنة الأولى للجنة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار. وقالت الوفود إنه ينبغي للمؤتمر أن يشرع دون إبطاء في عملية يمكن أن تفضي إلى اتفاق يحظر تسليح الفضاء الخارجي. غير أنه، ريثما يتم إحراز تقدم بشأن مبادرة من هذا القبيل، يمكن اتخاذ بعض التدابير لزيادة الشفافية في الأنشطة الفضائية وبناء الثقة في النوايا السلمية لجميع الدول المرتادة للفضاء. والتصدي لهذه المسألة بتبصر ليس أمرًا هامًا فحسب، بل هو جوهرى من أجل الحفاظ على بيئة صحية لعمليات السواتل.

١٧- وتجادل اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل بأنه، بينما "بات يوجد عدد من المعاهدات والصكوك الدولية النازمة للأنشطة الفضائية... فهي لا تتناول التحديات التي تطرحها الأسلحة الموضوعة في الفضاء أو المنظومات الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية. وعلى وجه الخصوص، فمع أن بعض الاتفاقات تحظر أو تقيد نشر أسلحة أو استخدام القوة في الفضاء الخارجي، فالأحكام محدودة من حيث نطاقها وشمولها. وعلاوة على ذلك، فليس هناك أي من الصكوك القانونية القائمة حاليًا يحظر حظرًا باتًا اختبار ونشر واستخدام أسلحة - غير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية - في الفضاء الخارجي".

١٨- وفيما تُعتبر الإنجازات القائمة حاليًا فيما يتعلق بتحديد الأسلحة هامة، فإن أهم ما أبدي من ملاحظات إثر تحليل التغطية والثغرات هي أنه لا توجد في الوقت الراهن أشكال حظر مدونة تنطبق على أي بلد فيما يتعلق بتطوير وصنع وإنتاج ونشر أية أسلحة تقليدية توضع في مدار حول الأرض، أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى. فقد تعهدت طوعاً كل من روسيا والبلدان المشاركة في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بالألا يُبادر أي منها إلى نشر أي فئة من فئات الأسلحة في الفضاء الخارجي. ولأسباب عديدة، يبدو من الفطنة أن يتناول المجتمع الدولي صراحةً هذه الثغرات التي جرى تحديدها.

١٩- وخلاصة القول، فإن الصكوك القانونية الدولية الحالية غير وافية لمنع تسليح الفضاء الخارجي.

٢٠- وتم تأكيد أنه، أثناء المناقشات في المؤتمر بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي استغلال الفرصة لتقييم احتمالات وضع إطار قانوني أشمل لتنظيم عملية عدم تسليح الفضاء.

٢١- وأشير إلى سابقة فيما يتعلق بوضع إطار قانوني أساسي من هذا القبيل. فعندما أصبحت معاهدة أنتاركتيكا نافذة عام ١٩٦١، حجرت قارة بكاملها اتفق الجميع على عدم تسليحها أبداً أو استخدامها لأغراض عدائية. كما حظرت المعاهدة المذكورة أي نوع من أنواع اختبار الأسلحة. ولدى التفاوض على المعاهدة، أقرت البلدان أن الإمكانيات السلمية

والعلمية للمنطقة موضع الاتفاقية هي من الأهمية بحيث لا يجب تعريضها للخطر من خلال تسليحها. وقد أرست المعاهدة إطاراً مستقراً من أجل التعاون السلمي عبر السنوات الـ ٤٥ الماضية.

٢٢- ولوحظ أن من الاعتبارات الأساسية للدول المشاركة في عملية معاهدة أنتاركتيكا الحكم بأن المنافع التي يُحتمل أن يجنيها المجتمع العالمي من حيث أوجه الاستخدام للأغراض السلمية والبحوث العلمية التي يمكن الاضطلاع بها هناك بموجب نظام معاهدات دولية متفق عليه هي منافع تُرجح كفتها على أية منافع أُضيق تعود على فرادى الدول وكان يمكن جنيها بقيام تلك الدول بعمليات تسليح أو نشر عسكري. ومن الجهة الأخرى، جادلت بعض الوفود بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، على خلاف معاهدة قاع البحار ومعاهدة أنتاركتيكا، يلزمه نوع مختلف من الخبرة الفنية. ولم يتعين على المعاهدتين المذكورتين أن تتناولوا السمات المحددة لنظم الأسلحة. وفي إطار منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فإن دراسة المسائل البالغة التقنية المتصلة بالسواتل هي أمر ضروري.

٢٣- إن تسليح هذه الحدود الأخيرة (الفضاء الخارجي) لن يؤدي فقط إلى تهديد أمننا بالخطر وإلى اتخاذ تدابير مضادة، في الفضاء وعلى الأرض كذلك، بل سيعرض للخطر أيضاً أوجه استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٤- وشددت الوفود على الترابط بين الفضاء والتنمية. فالتكنولوجيات الفضائية والفضاء بمعناه الأعرض يتيحون حلولاً هامة وفريدة لكثير من الأهداف المحددة في إعلان الألفية الذي اعتمده الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. فبالنسبة للبلدان النامية المنخرطة في برامج فضائية مدنية، تُعتبر إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي الخالي من الأسلحة أمراً جوهرياً من أجل تنميتها. وإيجاد فضاء خارجي خالٍ من الأسلحة هو الطريقة الوحيدة لتجنب أوجه عدم اليقين والمخاطر المحيطة بالموجودات الفضائية، ولضمان عدم استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله إلا للأغراض السلمية.

٢٥- إن تسليح الفضاء، إلى جانب إحداثه سباق تسلح جديداً، يترتب عليه تكاثر الحطام الفضائي. هذا الحطام، الناتج عن خمسين سنة من النشاط الفضائي، بات يشكل خطراً ملحوظاً على المركبات الفضائية. وقد تفاقم مشكلة الاكتظاظ هذه نظراً لإمكانية نشر عدد كبير من الأسلحة الفضائية في مدار منخفض حول الأرض. فإطلاق الأسلحة واختبارها تترتب عليهما أيضاً زيادة الحطام الفضائي. وعلاوة على ذلك، فإن نشر أسلحة فضائية في مدار منخفض حول الأرض، وهو مدار آخذ في الاكتظاظ بازدياد، يترك مجالاً أقل للمنظومات المدنية. وتحدث هذه المشاكل أيضاً أثناء فترات السلم. ويجذر بعض العلماء من أنه، إذا ما أُريد تدمير عدد من السواتل أثناء نشوب حرب، فإن كمية الحطام التي ستنتج عن ذلك ستكون من الكبر بحيث ستحول دون نشر سواتل في الفضاء مستقبلاً وستحد عموماً من إمكانية الوصول إلى الفضاء.

٢٦- وترتبط هشاشة السواتل بمشكلة الحطام الفضائي، وهي مشكلة لا تستطيع الأسلحة الفضائية حلها ولن تؤدي إلا إلى تفاقمها.

٢٧- وذكر أحد الوفود أنه قد دارت في المؤتمر مناقشات مثمرة بشأن مواضيع محددة، مما ساعد على زيادة تفهم مسائل متصلة بالموضوع. إلا أن ثمة سمة بارزة مشتركة بين هذه المناقشات، هي أن مسألتي استخدام الفضاء للأغراض السلمية وما يسمى بتسليح الفضاء أو عسكريته تُناقشان مناقشة غير منظمة. وفيما يتعلق بالمناقشات والمفاوضات مستقبلاً، فينبغي ترتيب هذين البندين وغيرهما وفقاً لأهميتها وإلحاحيتها والحالة الراهنة للجهود الدولية.

ثانياً - التعاريف

٢٨- تقترح بعض البلدان إدراج التعاريف في المعاهدة المقترحة. وأشار البعض إلى أن الورقة غير الرسمية المواضيعية بشأن مسائل التعاريف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ستشكل أساس مناقشات مركزة في فريق عامل أو في مؤتمر نزع السلاح. وكرر أحد الوفود أنه سيكون من الضروري فحص هذه التعاريف فحصاً تقنياً.

٢٩- كما أوصي بإبقاء عدد التعاريف التي ستدرج في صك دولي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في الحد الأدنى. وتم التذكير في هذا الصدد بأن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) لا تتضمن أية تعاريف. وحتى عند اعتماد قائمة مختصرة، ينبغي الحذر من التشبث بأي تعريف. فقد حرت مناقشة تعريف لتعيين حدود "الفضاء الخارجي" من قبل اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية منذ عام ١٩٥٩ دون التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك التعريف.

٣٠- وتناقش ورقة العمل (CD/1779) تعاريف مفاهيم متصلة بذلك، من قبيل الفضاء الخارجي، والأسلحة الفضائية، والأجسام الفضائية، واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. كما تشير إلى أن المعاهدة المتوخاة قد لا يلزمها تعاريف محددة، لصعوبة التوصل إلى اتفاق بشأنها. فمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر) ليس لهما تعاريف محددة، ولم يفرض ذلك إلى أية منازعات قانونية.

٣١- ويوجد رأيان متباعدان بشأن ما إذا ينبغي للصك المرتقبة أن تتضمن أحكاماً خاصة بالتعاريف. فيقول مؤيدو وضع أحكام خاصة بالتعاريف إن عدم وجود تعاريف دقيقة للمصطلحات الأساسية قد يسفر عن فهم مختلف لبعض المفاهيم الأساسية، مما سيعمل على إعاقة الوفاء بالتعهدات. وإن إدراج فرع يحتوي على تعاريف للمصطلحات أو العبارات الأساسية سيساعد على توضيح نوايا المعاهدة وغرضها. أما معارضو الأحكام المتعلقة بالتعاريف فلديهم حجة مماثلة واردة في الوثيقة CD/1779. وهم يؤيدون الرأي القائل إن التعاريف التي تحظى بقبول الجميع لا شك أنها ستكون إيجابية من أجل وضع صك قانوني مستقبلاً، ويشيرون إلى أن التفاوت فيما بين الدول هو من الكبر بحيث لا يتيح مجالاً للتوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن تعريف كثير من المصطلحات الفنية. ويعتقد البعض أن مسألة التعاريف يمكن تسويتها باستخدام صياغة تدرج في نطاق الأحكام المتعلقة بالتعهدات الأساسية، وهي صياغة من شأنها جعل الأفكار الرئيسية التي لا تُستخدم فيها المصطلحات أفكاراً غير متفق عليها. ومن ثم، لن يكون ثمة حاجة إلى تعريف تلك المصطلحات.

٣٢- وسيكون تعريف "الجسم الفضائي" مفيداً. لذا فإنه قد يكون من الأفضل صياغة مصطلح أو عبارة غير "الجسم الفضائي" لتوضيح المقصود من الصك.

٣٣- كما قد تزداد الأمور وضوحاً لو عُرِّف مصطلح "سلاح" بأنه مكوّن من مكونات منظومة، ولو حددت الآثار المقصودة منه والأساليب التي يستخدمها لتحقيق تلك الآثار.

- ٣٤ - ويتضمن مصطلح "الأغراض السلمية" الاستخدام العسكري "غير العدواني" للفضاء الخارجي. ويمكن تعريف مصطلح "الأغراض السلمية" تعريفاً واضحاً.
- ٣٥ - ويتضمن مصطلح "الأغراض السلمية" "الأغراض العسكرية الأخرى". فينبغي تعريف "الأغراض العسكرية الأخرى" تعريفاً واضحاً. ويتضمن مصطلح "الأغراض السلمية" الاضطلاع بأنشطة عسكرية مناسبة سعياً إلى صون الأمن الوطني وإلى تحقيق أهداف أخرى.
- ٣٦ - وينبغي توضيح المقصود بمصطلح "المسار" لأن أجساماً كالصواريخ العابرة للقارات ليست من أسلحة الفضاء الخارجي رغم أنها تمر جزئياً عبر الفضاء الخارجي.
- ٣٧ - وينبغي تعريف مفهوم "الاستخدام السلمي" لاستبعاد التأويلات المختلفة لأحكام الاتفاق المقترح الرامية إلى منع نشر الأسلحة أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في الفضاء الخارجي.
- ٣٨ - وينبغي ألا تُعتبر بعض التعاريف التي تتناول مسائل فيزيائية تعاريف غير قابلة للحل. ونظراً لأن "الأجسام الفضائية" تتحكم فيها الميكانيكا المدارية، فإنه من غير الضروري وضع خط دقيق يبين أين يبدأ الفضاء الخارجي.
- ٣٩ - ويدفع أحد الوفود بأنه ليس من السهل تحديد ما هو أو ما ليس هو سلاحاً في الفضاء الخارجي. والأساس المنطقي هو أن أي شيء في الفضاء الخارجي ذا قدرة على تغيير مساره، بما في ذلك أي من السواتل الموجودة حالياً في مدارات حول الأرض والمستخدمه لأغراض الأرصاد الجوية أو الاتصالات أو الاستشعار عن بعد أو الملاحه، قد تكون سلاحاً، ويمكن، مبدئياً، تعديل مدار أي منها ليصطدم بساتل آخر، مع ما يترتب على ذلك من نتائج ضارة بالنسبة للسائل المستهدف. ويجادل الوفد ذاته بأن العجز عن تعريف الأسلحة الفضائية هو العائق الرئيسي أمام وضع معاهدة.
- ٤٠ - وينبغي أن يركز حظر الأسلحة في الفضاء الخارجي على تلك المنظومات الـ "مصممة خصيصاً" لتدمير الأجسام الفضائية (بما فيها الأسلحة المضادة للسواتل على الأرض أو في البحر أو في الجو) والأجسام الفضائية ذاتها التي صُممت خصيصاً لتدمير أي هدف آخر. ومع أن عبارة "مصممة خصيصاً" لا تحل مسألة الاستخدام المزدوج، فإنها تشمل فئة واسعة من المنظومات والأنشطة الأكثر تهديداً.
- ٤١ - وهناك مسألة أخرى تم الفرق بين منظومة أسلحة عامة ومنظومة يمكن استخدامها كسلاح (سلاح مضاد للسواتل مقابل مكوك فضائي). ومن المسائل الأخرى ذات الصلة سلاح مصمم لغرض واحد (القذائف المضادة للقذائف التسيارية) ولكن لديه قدرة كامنة في مجال آخر (سلاح مضاد للسواتل). وهذه نقاط قد أُغفلت. فالنص الذي يعرف الأسلحة لا يشمل الأسلحة المضادة للسواتل برية القواعد.
- ٤٢ - واللغة المستخدمة فيما يتعلق بالقاذفات لا تشمل تقنياً أنشطة الإطلاق البحرية ولا أياً من أنشطة الإطلاق الأخرى التي لا تجري "داخل إقليم دولة من الدول".

٤٣ - وما ينقص هنا هو مناقشة الأسلحة المستخدمة لدعم أنشطة عسكرية عدوانية - استهداف ودفع السواتل مثلاً أو حتى النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS). وينبغي أن تتركس فقرة ثالثة لأوجه الاستخدام التي تتجاوز الاستخدام غير العدواني.

٤٤ - والسطر الذي يتناول "الحماية الذاتية" لرواد الفضاء يفتح ثغرات قد يساء استغلالها؛ فلا يبدو أن مثل ذلك التدبير ضروري. وينبغي ألا يدرج هذا البند لأنه ينفي الغرض فيمكن أن تطلب بعض الدول أسلحة أخرى من أجل "الدفاع عن الذات". فهناك اتفاقات متنوعة تلزم جميع الدول بمساعدة الملاحين الفضائيين الذين يكونون في خطر.

٤٥ - وثمة حاجة إلى تقديم تعاريف لمصطلحي "الحطام الفضائي" و"دولة الإطلاق". وهذا الأخير أساسي بالنسبة لجميع الأنشطة الفضائية. وكنقطة مرجعية يمكن الانطلاق منها، يمكن استعمال اتفاقيات المسؤولية المدنية والتسجيل لأنها تشتمل على تعريف لـ "دولة الإطلاق"، رغم أنه ليس بالتعريف الأمثل.

٤٦ - واقترح أحد الوفود ألا تحظر المعاهدة سوى الأسلحة الهجومية في الفضاء. وينبغي أن تستثنى من ذلك المنظومات الشبيهة بالأسلحة التي تحمي السواتل من الحطام.

٤٧ - كما اقترح وضع تعريف للأسلحة الفضائية "غير المدمرة" و"الأنشطة العسكرية المشروعة".

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة سباق التسلح في الفضاء الخارجي، فإن عبارة "سباق التسلح" قد لا تكون مجدية في دعم الحجج المناوئة لتسليح الفضاء. فالمشكلة الحقيقية تكمن في انتشار الأسلحة الفضائية، بدوافع من قبيل الإحساس بانعدام الأمن وارتخاء المعايير. وقد تؤدي هذه الأسلحة الفضائية إلى تفاقم مشاكل هشاشة السواتل والحطام الفضائي، مما قد يؤثر سلباً بدوره على انتشار الأسلحة. ومن التعليقات على هذه القضية أن من غير المجدي التركيز على تعريف سباق التسلح لأنها ليست الحجة الوحيدة لخطر تسليح الفضاء - فوجود أسلحة في الفضاء يشكل خطراً في حد ذاته.

٤٩ - منذ الأيام الأولى للسباق على استكشاف الفضاء، أشار المجتمع الدولي إلى "استخدام الفضاء في الأغراض السلمية"، وإلى ضرورة الإبقاء على "ملاذ فضائي". لكنه يجب التمييز بين عسكرة الفضاء وتسليحه. فعلى الرغم من أن الفضاء قد بات معسكراً بشدة، فهو غير مسلح بعد. وتسليح الفضاء يفهم منه عموماً أنه يعني وضع أجهزة فضائية ذات قدرة تدميرية في مدار حول الأرض. وما برح الفضاء معسكراً منذ إطلاق سواتل الاتصالات الأولى. فإن المؤسسات العسكرية في جميع أنحاء العالم باتت تعتمد اليوم اعتماداً شديداً على السواتل من أجل القيادة والسيطرة، والاتصالات والرصد والإنذار المبكر والملاحة بواسطة الشبكة العالمية لتحديد المواقع (GPS). وعليه، فإن معظم الدول تقبل أن "الأغراض السلمية" تشمل الاستخدام العسكري، بل حتى جانبه غير السلمي إلى حد كبير، ولا يُعتبر الفضاء ملاذاً إلا من حيث عدم وجود أسلحة منشورة فيه.

٥٠ - ولم يتوصل المجتمع الدولي بعد إلى توافق في الآراء بشأن مصطلحات أساسية من قبيل "الفضاء الخارجي" و"السلاح الفضائي". وهذا يجعل من الصعب الوفاء بالتعهد بـ "عدم نشر أسلحة فضائية أو استخدامها" الوارد في معاهدة ما نظراً لاختلاف تفسير ماذا يشكل "سلاحاً فضائياً".

٥١ - ورأى أحد الوفود أن إيجاد تعريف يحظى بالقبول على نطاق واسع بما يشكل إما "عسكرة" الفضاء أو "تسليحه" ليس بالأمر اليسير. كما تتباين الآراء بشأن ما إذا كانت الأسلحة الفضائية المستخدمة لأغراض دفاعية أو سلمية ينبغي تصنيفها تصنيفاً مماثلاً للقدرات الفضائية الهجومية أو القدرات الفضائية المعادية.

٥٢ - تعليقات محددة على التعاريف المقترحة في الوثيقة CD/1779:

١٠ **الفضاء الخارجي:** من الأهمية إجراء المناقشات في مؤتمر نزع السلاح وفي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالترابط فيما بينها. ونظراً لأن أي تعريف مطلق من حيث تحديده ارتفاعاً معيناً هو تعريف يثير أسئلة، كالسؤال عن كيفية التعامل مثلاً مع مدارات إهليلجية تكون نقطتها الدنيا دون ذلك الارتفاع، وما إذا كان يُعتبر أن مفهوم "حرية الفضاء" لا يسري إلا في الفضاء الخارجي حسبما هو معرف. ومن ثم، فينبغي النظر جدياً في إمكانية التفاوض على معاهدة ما دون تعريف مصطلح الفضاء الخارجي تعريفاً دقيقاً، أو تعريفاً قائماً على القدرة على الدوران في مدار حول الأرض بدلاً من تحديد ارتفاع معين.

٢٠ **جسم الفضاء الخارجي:** على الرغم من أن التعريف بصيغته المقترحة يبدو معقداً، فهو شامل على ما يبدو. إلا أنه يطرح السؤال عن كيفية تعريف عبارة "يطلق في مدار". فما هي نقطة الانطلاق التي يصبح جسم ما عندها جسم فضاء خارجي؟ أهي عند انطلاق جهاز الإطلاق، أم عندما يعبر جهاز الإطلاق، مع الجسم، إلى الفضاء الخارجي، أم عندما يفصل الجسم عن جهاز الإطلاق، أو في وقت آخر؟ ونظراً لأن هذا التعريف يتناول الأجسام بوصفها أهدافاً، فمن الأهمية معرفة متى تصبح الأجسام، وفقاً لأحكام المعاهدة، محصنة من التهديد أو الهجوم. ويرى أحد الوفود أن عبارة "جسم فضائي" لا يقصد بها سوى كل ما هو من صنع الإنسان من أجسام موضوعة في الفضاء الخارجي، باستثناء الأجسام التي ليست من صنع الإنسان، حيث إن الأجسام التي ليست من صنع الإنسان لا تكون عادة أهدافاً للهجمات. كما اقترح أن القذائف التسيارية هي أيضاً ليست "أجساماً فضائية" لأنها تمر عبر الفضاء الخارجي بدلاً من البقاء فيه.

٥٣ - ولعل من النقاط الإضافية التي يلزم التباحث بشأنها السمة المشتركة بين تعريفي "أجسام الفضاء الخارجي" فيما يتعلق بالأجسام المستهدفة مقابل تعريف عبارة "وضع" فيما يتعلق بالأسلحة. ويقترح البدء بتعريف جسم فضائي ثم تعريف سلاح منشور في الفضاء على أنه جسم من أجسام الفضاء الخارجي يحمل أي نوع من أنواع الأسلحة.

٥٤ - **السلاح الفضائي:** ربما سيظل هذا التعريف محيراً دوماً. ويقترح بعض الوفود أنه ربما ينبغي وصف مصطلح الأسلحة الفضائية بأنه اسم مشترك للأسلحة التي تُطلق "من الأرض إلى الفضاء" و"من الفضاء إلى الفضاء" و"من الفضاء إلى الأرض". ويمكن قول ذلك دون إجراء أية مناقشة بشأن ماذا يشكل سلاحاً ما.

٥٥ - وحول مسألة تعريف الأسلحة الفضائية، تطرق النقاش إلى ما إذا كان ينبغي اعتبار القذائف التسيارية ذات الرؤوس النووية العابرة للقارات ومنظومات الدفاع الفضائية المضادة للقذائف التسيارية أسلحةً فضائية. وبالنسبة للأسلحة القادرة على استهداف أجسام في الفضاء الخارجي، كالقذائف التسيارية العابرة للقارات، قيل إنه لا ينبغي إدراجها في

تعريف الأسلحة الفضائية الذي ينبغي أن يقتصر على الأسلحة المصممة خصيصاً لمهاجمة أجسام في الفضاء، أو الأسلحة ذات القدرات الكامنة أو الاحتياطية المضادة للسواتل. بيد أن منظومات الدفاع الفضائية المضادة للقذائف التسيارية ينبغي أن تعتبر سلاحاً فضائياً، لأن السلاح الموضوع في الفضاء هو سلاح فضائي بغض النظر عن غرضه، كما أوضح سابقاً. وأشار إلى أن هناك فرقاً بين "الأجسام الموجودة في الفضاء" (كالرؤوس الحربية) و"الأجسام الفضائية" (كالسواتل)، وأن بعض الدول تسعى للتوصل إلى تعريف مناسب في هذا المجال. ورئي عموماً أن وضع هذا التعريف يتطلب مساهمات إضافية من شتى الجهات الفاعلة المعنية.

ثالثاً - الالتزامات الأساسية

٥٦- الفقرة ١: (أ) يمكن استعمال كلمات "اختبار" و"إنتاج" و"نشر" و"نقل" و"استخدام" لتوضيح ضروب الحظر المتوخاة؛ (ب) إدراج فقرة فرعية جديدة: "حظر نشر أسلحة على المسارات المدارية من الأجرام السماوية وإليها بما فيها القمر أو في المدار المحيط بالقمر أو بأي حرم سماوي آخر".

٥٧- الفقرة ٢: (أ) قد تشمل الإشارة إلى "مبادئ القانون الدولي العامة" في المادة الخامسة من الوثيقة CD/1679 مسألة "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها" فتتفي بذلك الحاجة إلى وضع تعريفات؛ (ب) قد تدعو الحاجة أيضاً إلى تناول مفهوم العطل التشغيلي المؤقت أو الإزاحة أو أي تدخل آخر غير مضر مصدره جسم فضائي وبمسح جسماً فضائياً آخر؛ (ج) بيان حدود حظر الاستخدام المصاحب لهذا الالتزام كي يتضمن اختبار أية أسلحة تستخدم ضد أجسام فضائية أو لـ "أغراض مضادة للسواتل".

٥٨- الفقرة ٣: (أ) التجارة الدولية في العتاد والبرمجيات والبيانات التقنية الفضائية المزدوجة الاستخدام تجارة ضخمة الحجم، وبالتالي قد يكون من الصعب الوفاء بهذا الالتزام. الاقتراحات: (أ) بحث وضع ضوابط أو قيود على عمليات إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي نيابة عن دول أخرى؛ أو (ب) التركيز على استخدام العتاد والبرمجيات والبيانات التقنية التي يجب أن تتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في الصك.

٥٩- وينبغي النص على حظر أجسام أخرى ليس فقط في المدار وإنما في حالة مسار مع استلهاً روح الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٦٠- واقترح البعض أن ليس ثمة ضرورة لفرض حظر شامل على وجود جميع الأسلحة في الفضاء. فمن الممكن التفكير في تدرج التدابير من تدابير تحريمية إلى تدابير مجيزة مروراً بتدابير تقييدية. وبذلك تكون التدابير المتعلقة بأشعة الليزر، على سبيل المثال، غير تحريمية وإنما تقييدية (تسمح باستخدام بعض فئات الليزر فقط مع تحريم أوجه استخدام أخرى).

٦١- وينبغي ألا تركز أية معاهدة فقط على قيود نشر الأسلحة، بل على العملية برمتها من البحث حتى الاستعمال. ويمثل حظر اختبار الأسلحة الفضائية المسألة الرئيسية في هذه العملية حيث إنها تحد من القدرات قبل ظهورها وهي الجزء الأبرز الذي سيتم رصده. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون هناك نظام للرصد يركز أيضاً على عملية الإنتاج وعلى مرافقه.

٦٢- وأبدي قلق من أن السعي إلى إدراج تدابير لمنع العطل المؤقت والقابل للعلاج في العمل العادي لأجسام الفضاء الخارجي قد يأتي بنتائج عكسية. فتكنولوجيا التشويش متوفرة بالفعل على نطاق واسع، مثلها مثل أنواع أخرى من أدوات الحرب الإلكترونية.

٦٣- وأثناء سنوات المباحثات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ظهرت مجموعة متنوعة من الآراء، يمكن تلخيصها في فئتين: (١) الحظر التام، الذي يمنع جميع الاستخدامات والأنشطة العسكرية، بدءاً بالبحث والاستحداث، ومروراً بالإنتاج والاختبار والنشر، وانتهاءً باستخدام الأسلحة الفضائية، بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في "عدم عسكرة الفضاء الخارجي". (٢) الحظر الجزئي، وهو يمنع فقط أنواعاً معينة من الأنشطة والسلوكيات تحقيقاً لهدف منع تسليح الفضاء الخارجي. ويعتقد بعض الوفود أن ليس من الجدي ولا من الممكن السعي إلى الحظر التام لاستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية. وسأقت تلك الوفود السواتل مثلاً على ذلك: فنظراً لأن تقنية السواتل العسكرية شبيهة بتقنية السواتل المدنية، من الممكن عملياً استخدام السواتل العسكرية لأغراض مدنية، والعكس أيضاً صحيح. وعليه، فالحد الفاصل بين السواتل العسكرية والمدنية بات مبهماً باطراد، وفرض حظر على السواتل العسكرية سيكون أمراً مثيراً للجدل. وإلى جانب ذلك، لا يمكن إنكار ما تؤدبه السواتل العسكرية من أدوار إيجابية في مجالات شتى، من بينها الاتصالات والملاحة والأرصاد الجوية والإنذار المبكر والتحقق من الامتثال لاتفاقيات تحديد الأسلحة. وقد بين عدد من أعضاء الوفود أن نطاق صك قانوني متوخى ينبغي ألا يتناول سوى مسألة التسليح. وفيما يتعلق بمفاهيم كالتسليح والعسكرة، من الأهمية بمكان إرساء الأرضية اللازمة لمواصلة المداولات عن طريق ترتيب وإيجاد تفهيم واضح للمشاكل التقنية المعقدة والمتطورة.

٦٤- ويعتقد بضعة مندوبين آخرين أن الموجودات والقدرات المتصلة بالفضاء تُشكل وستظل تُشكل جزءاً من المذاهب العسكرية الحديثة.

٦٥- إن أساس الوثيقتين CD/1487 و CD/1569 هو أن الجهود الدولية الجاري بذلها حالياً يمكن أن تسعى أولاً إلى التركيز على إبرام اتفاق بشأن عدم الانتشار يتناول اختبار جميع الأسلحة المثبتة في الفضاء ونشر هذه الأسلحة واستخدامها. وقد بذلت الصين وروسيا مؤخراً جهوداً في ورقات عملهما المشتركة ترمي إلى حظر اللجوء إلى القوة العسكرية ضد الأجسام الفضائية، لا من مصادر فضائية فحسب، بل كذلك من مصادر أرضية.

٦٦- وترتأي وفود كثيرة أن ينص الصك القانوني المقرر وضعه بشأن الفضاء الخارجي على التعهدات الأساسية التالية: "عدم وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة...، في أي مدار حول الأرض، وعدم تركيب هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، وعدم إقامتها في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى". وإضافة إلى ذلك، فإن التعهدات المذكورة أعلاه ينبغي أن يكملها الالتزام بـ "عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أجسام فضائية".

٦٧- وإذا ما حظر نشر أجسام تحمل أسلحة في الفضاء، ولكن مع مواصلة السماح بتطوير هذه الأسلحة، فإن ذلك قد يغري البلدان على تكديس مخزونات من الأسلحة يمكن، عند تزايد التوتر، إطلاقها بالرغم من الحظر. وسيكتسب عندئذ البلد ذو قدرات الإطلاق الأكبر ميزة واضحة. هذه المشكلة ينبغي بالطبع تناولها في المعاهدة،

٦٨- ورُحِّبَ بعض الوفود بالنهج المتبع في ورقات العمل الروسية/الصينية المتعلقة بمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي بدلاً من "معاهدة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وترتبط هذه الوفود أن يكون الطموح هو منع حدوث سباق تسلح لم يبدأ بعد. غير أن عدم معرفة الشكل الذي سيتخذه هذا السباق يجعل وضع معاهدة لمنع حدوثه مسألة أعقد كثيراً من وضع معاهدة بشأن عدم التسليح. كما تؤيد أن تتضمن معاهدة عدم تسليح من هذا القبيل، على نحو ما هي مقترحة في الوثيقة CD/1679، ثلاثة تعهدات أساسية، هي: عدم نشر أسلحة؛ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛ عدم دعم الفعاليات المخلة بأي من هذين التعهدين.

٦٩- لن تكون القذائف التسيارية مشمولة في نطاق المعاهدة، سواء بوصفها أسلحة في الفضاء أو بوصفها أهدافاً في الفضاء - أبدى بعض الوفود هواجس بشأن ما قد تترتب عليه خطط إقامة منظومات دفاعية قذائفية في الفضاء من آثار مزعومة للاستقرار. وهي تفهم منطق استبعاد القذائف المضادة للقذائف التسيارية من هذه المعاهدة بالذات، إلا أنها تؤكد الأهمية المتبقية لهذه المسألة التي لا بد من معالجتها بطريقة أو بأخرى فيما بعد. إذن، فالتعهدات الأساسية الثلاثة ينبغي أن تكون محددة ومحدودة، وبعضها إشكالي ويتطلب مزيداً من الدراسة والمناقشة.

٧٠- والمنطق الكامن وراء استخدام عبارة "وضع" بدلاً من عبارة "نشر" مفهوم تماماً. فلا أحد يشكك في أن عبارة "وضع" هي عبارة أنسب، حيث إنها توحى بخلو الفضاء من الأسلحة دون تناولها مسألة ما إذا كانت تلك الأسلحة في حالة جاهزية قتالية أم لا.

٧١- ويرى أحد الوفود أن حظر النشر ولكن عدم حظر الاستحداث والتطوير لأسباب تتعلق بتعدد إمكانيات التحقق منهنما هو أمر مثير للشك. فهو ليس مقتنعاً بأن مشكلة التحقق ستزح على ما يجنى من منافع إذا ما أدرج أيضاً في المعاهدة حظر الاستحداث والتطوير. وبالتالي يُحذِر الوفد أن تحظر المعاهدة أيضاً استحداث الأسلحة الفضائية وتطويرها، ويدعو إلى مواصلة بحث كيفية التحقق من الامتثال لأحكام من هذا القبيل امتثالاً فعلياً.

٧٢- ويرتئي الوفد ذاته أن تحظر المعاهدة أيضاً استحداث وتطوير أسلحة تُطلق من الأرض إلى الفضاء، من قبيل شبكات الأسلحة المباشرة الصعود المضادة للسواتل. ونظراً لما يثيره تعقيد هذه المسألة من قلق واجب، حيث إن لعدد من هذه الشبكات قدرة متبقية مضادة للسواتل، يرتئي ذلك الوفد تمحيص هذه المشكلة.

٧٣- أما التعهد الثالث (عدم التعاون مع الدول المخلة بالتعهدين الأولين - CD/1679)، فهو نتيجة منطقية مستخلصة من التعهدين الأولين وينبغي أن يكون خاضعاً للتحقق من الوفاء به على غرار أي من معاهدات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. واقترح أن يشمل نطاق هذا التعهد الجهات غير الدول.

٧٤- وارتأى أحد الوفود تحديد نطاق عرض نوعاً ما فيما يتعلق بحظر سبل ووسائل شن حرب في الفضاء.

٧٥- "ويبدو أن اللجوء المؤقت والقابل للجبر للقوة العسكرية ضد السواتل في شكل تشويش إلكتروني على الإشارات من سواتل اصطناعية وإليها بواسطة مصادر أرضية، يشكل جزءاً من الممارسات الحالية للدول رغم نظم الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية التي صُممت لتفادي التشويش على إشارات السواتل. واستناداً إلى دراسة استقصائية محدودة للمواد المفتوحة المصدر، يبدو أيضاً أنه لم يحدث إلى حد الآن تشويش متعمد على إشارات السواتل من مصدر مداري آخر. ويبدو أيضاً أن التدهور المتعمد لإشارات جهة ما، وبخاصة إشارات النظام العالمي للسواتل لأغراض الملاحقة،

يشكل جزءاً من ممارسات الدول حالياً. ويمكن لتلك الأشكال من ممارسات الدول أن تُستغل لتعيق الاعتماد الفوري لأي حظر مقترح يشمل السيناريوهات الحربية أرض - جو، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" (CD/1784).

٧٦- "... وتعتقد كندا اعتقاداً راسخاً بضرورة تخصيص نقاش في إطار مؤتمر نزع السلاح، وربما داخل لجنة مخصصة، للاتفاق على النطاق الملائم للنشاط لإدراجه في بند جدول الأعمال المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وسيشكل حظر تجارب الأسلحة في الفضاء ونشرها واستخدامها أحد البنود المرشحة فوراً لنظر الدول فيه بسبب تركيزه أساساً على عدم الانتشار" (CD/1784).

رابعاً - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأغراض عسكرية أخرى

٧٧- في الفقرة ٢، يمكن في هذا السياق بحث صيغة مغايرة لمعاهدة الفضاء الخارجي نصّها كالآتي: "تضطلع الدول الأطراف بأنشطتها [...] في الفضاء الخارجي [، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى] وفقاً لمبادئ القانون الدولي العامة، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين".

٧٨- وتم التشديد على بعض الخطوات المحددة المراد بها ضمان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. واقترح البعض أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة: باعتماد قرار يحدد "أوجه الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي" (يحظر الأسلحة في الفضاء الخارجي ويحيز أوجه الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي)؛ والسعي للحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن تعريف بند "أوجه الاستخدام السلمي"؛ ودعوة فريق عامل مفتوح العضوية أو إنشاء لجنة مخصصة داخل مؤتمر نزع السلاح لمناقشة معاهدة بشأن الأمن التعاوني في الفضاء الخارجي.

٧٩- ومن المسلم به على نطاق واسع أن الفضاء مورد عالمي، وما برح يشكل بصورة متزايدة جزءاً من هياكلنا الأساسية الجماعية ذات الأهمية الحاسمة - بدءاً بوصلات الاتصالات والملاحة وانتهاءً بجمع المعلومات عن إدارة البيئة وإدارة الموارد الطبيعية. وتشمل الأنشطة في الفضاء الخارجي عمليات مدنية وعسكرية، وبشكل متزايد، عمليات تجارية، جميعها متساوية مع استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وينبغي مواصلة استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله واستخدامه استخداماً مستداماً بما يعود بالمنفعة على الدول كافة وخدمة لمصالحها. وعلى نحو ما توضحه معاهدة الفضاء الخارجي، فإن الفضاء الخارجي هو "ميدان للبشرية قاطبة".

٨٠- إن احترام سلامة الموجودات الفضائية وأمنها وقدرات جميع البلدان هو شرط أساسي من أجل ضمان مواصلة تقديم الخدمات المدعومة فضائياً إلى جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية. وأبدي الأمل في أن يسهم المؤتمر في بلوغ هذا الهدف.

٨١- وينبغي لمعاهدة من هذا القبيل أن تشمل أيضاً أحكاماً بشأن التعاون والمساعدة بما يكفل لاستخدام الفضاء الخارجي واستغلاله أن يتما دوماً لمنفعة الدول كافة بصرف النظر عن مستوى التنمية العلمية والاقتصادية فيها، وفقاً لدياجة معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. هذا أمر بالغ الأهمية، لا سيما بالنظر إلى الهوة المتنامية بين الدول التي لديها قدرات في مجال الفضاء الخارجي والدول التي ليس لديها هذه القدرات.

خامساً - تدابير بناء الثقة

- ٨٢- إن تدابير بناء الشفافية وبناء الثقة هي خطوة جيدة صوب تعزيز الثقة والتعاون الدولي فيما بين الدول. وهي تُيسر معالجة الحالات التي قد تؤدي لو لا ذلك إلى توتر دولي.
- ٨٣- ينبغي النظر في التحول من تدابير بناء الثقة إلى تدابير التحقق الفعلي بغية إيجاد إثباتات يمكن على أساسها وضع محددات الامتثال الموضوعية وبغية إفادة آلية تسوية المنازعات.
- ٨٤- ونظراً لأن الغاية من نص مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية هي زيادة الثقة بواسطة تدابير الشفافية من قبيل الإخطار قبل الإطلاق، فإنه يمكن إدراج الصيغة المتعلقة بها الواردة في الوثيقة CD/1679 للحصول على دعم الدول المنضمة إلى مدونة قواعد السلوك.
- ٨٥- وينبغي أن تشير صيغة تدابير بناء الثقة في معاهدة مستقبلية تتعلق بالفضاء الخارجي إلى صيغ تمت بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وحظيت بقبول دولي عوض نسخ نص لم يتم التفاوض عليه. وفي هذا الصدد، يمكن الاستفادة من الخبرة المكتسبة من الأنشطة الفضائية السلمية في وضع مدونات لقواعد السلوك.
- ٨٦- وينبغي وضع نظام للإخطار المسبق بعمليات إطلاق قاذفات فضائية وقذائف تسيارية. ويمكن تعزيز هذا النظام بإنشاء مركز دولي يتولى معالجة البيانات التي يتم جمعها لمعالجة مركزية وإعادة توزيعها، بغية جعل النشاط الفضائي أكثر شفافية.
- ٨٧- وينبغي للدول الأطراف أن توجه إلى مركز دولي إشعاراً مكتوباً بعمليات إطلاق القاذفات الفضائية (التي تحمل سواتل أو أحساماً فضائية أخرى) والقذائف التسيارية التي خططت للقيام بها. ويمكن إرسال ذلك الإخطار قبل شهر من التاريخ المقرر للإطلاق (نوافذ الإطلاق بالأسابيع أو الأيام وتوقيت كل عملية إطلاق) وتأكيده قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الإطلاق الفعلي.
- ٨٨- أما فيما يتعلق بالقاذفات الفضائية، وإلى جانب التاريخ المحدد لعملية الإطلاق، ينبغي أن تعلن الدولة القائمة بعملية الإطلاق عن منطقة الارتطام الجغرافية.
- ٨٩- وفيما يخص الأجسام الفضائية، ينبغي للدولة المالكة أو دولة التسجيل أن تفصح عن المعلومات التالية: اسم الدولة المالكة أو دولة التسجيل؛ البارامترات المدارية (حضيض المدار، أوج المدار، الفترة العقدية، الانحدار)؛ وظيفة الجسم الفضائي العامة؛ الإشارة إلى طبيعته غير المسلحة؛ الإشارة إلى مدى سهولة توجيهها؛ الخصائص الفيزيائية (الكتلة، العمر المحدد).
- ٩٠- وفيما يتعلق بالقذائف ذات المسار التسياري التي يبلغ مداها ٣٠٠ كلم أو أكثر، ينبغي للدولة المطلقة أن تفصح عن: تاريخ الإطلاق؛ منطقة الإطلاق؛ منطقة الارتطام.
- ٩١- وينبغي إنشاء مركز دولي للإخطار. ويضطلع المركز أساساً بالوظائف التالية:

- ١٠ تلقي إخطارات إطلاق القذائف التسيارية والقاذفات الفضائية التي تبلغه بها الدول الأطراف؛
- ١٢ تلقي المعلومات التي ترسلها الدول الأطراف بشأن عمليات الإطلاق التي تنجز فعلاً. على الدول الأطراف التي تملك قدرات على الكشف أن تبلغ، بمحض إرادتها، المركز الدولي بالبيانات المتعلقة بعمليات الإطلاق التي تكشف عنها؛
- ١٣ وضع المعلومات الآتية الذكر رهن تصرف المجتمع الدولي عن طريق مصرف بيانات.
- ٩٢ - وارثي إدراج تدابير أخرى لصالح الأمن الفضائي مثل الرصد الفضائي والحد من الحطام والتعاون في مجال الفضاء؛ "قواعد الطريق"، وزيادة بناء الثقة. كما إنها ستضع حجر الأساس الضروري لأية معاهدة قد تبرم مستقبلاً.
- ٩٣ - وقد يستغرق التفاوض بشأن معاهدة ما بعض الوقت وبالتالي فإن العمل فوراً على وضع مواصفات في مجال أمن الموجودات في الفضاء أمر أساسي. وتطوير مراقبة الفضاء وتبادل البيانات لن يساعد في التحكم الأفضل في الحطام الفضائي الخطير وزيادة تفادي الاصطدام فحسب، بل إنه سيساعد في زيادة شفافية العمليات الفضائية التي ستصبح هي نفسها وفي حد ذاتها تدبيراً من تدابير بناء الثقة.
- ٩٤ - وفي غضون ذلك، ارتئي أن تكون تدابير بناء الثقة موضع البحث مرتبطة بالمفاوضات على وضع صك قانوني دولي جديد بشأن الفضاء الخارجي، وأن تُشكل هذه التدابير جزءاً أساسياً من المعاهدة كيما تكون لها دلالة عملية أكبر.
- ٩٥ - واقترح عدد من تدابير بناء الثقة المحددة التي يمكن اتخاذها بالتوازي مع التفاوض على معاهدة بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي والتي من شأنها أن تعزز الأمن في الفضاء الخارجي. وبإمكان الأمم أن تتفق، في جملة خطوات، على عدم القيام باختبارات الأسلحة لعدة أسباب من بينها أنها ستولد كميات لا يُستهان بها من الحطام.
- ٩٦ - ووضع "قواعد الطريق"، أو مدونة قواعد السلوك، لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي. ويعني وضع مدونة سلوك في الفضاء الخارجي، على النحو المقترح، عدم محاكاة هجمات على موجودات وسواتل في الفضاء وعدم القيام بمناورات خطيرة وعدم استعمال أشعة الليزر بشكل مضر والحد من الحطام والإخطار المسبق بالإطلاق وتنظيم الدخول والإطلاق وعدم التدخل في الوسائل التقنية الوطنية. وستتطلب مدونة قواعد السلوك توفر الرصد التعاوني والشفافية والإخطار وإدارة السير والتعقب والتحقق.
- ٩٧ - واقترح أنه بإمكان الدول أن تسعى لاستلهاام الاتفاق المتعلق بحوادث البحار الذي يحدد حسن الممارسة خاصة من أجل تفادي حوادث الاصطدام والأوضاع الملتبسة.
- ٩٨ - كما أن قرارات الوقف الاختياري لاختبارات الأسلحة ووضعها في الفضاء سيمثل أيضاً بادرة سياسية مهمة تعبر عن حسن النية. وإن تصريحات الدول من طرف واحد بأنها لن تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء قد تكون مفيدة جداً في تعزيز "تحالف الراغبين" في منع التسليح.
- ٩٩ - إن استكشاف الفضاء نشاط مكلف ومن الأفضل القيام به عن طريق التعاون الدولي. وسيثني نظام قائم للتعاون الدولي في الفضاء بعض البلدان عن الاستسلام لإغراء وضع أسلحة في الفضاء، وذلك بتهدئة مخاوفها الأمنية.

١٠٠- وعُرضت على المؤتمر ورقة عمل (CD/1778). وتُصنف الورقة تدابير بناء الثقة في ثلاث فئات، هي: تدابير هدفها زيادة الشفافية في برامج الفضاء الخارجي؛ وتدابير هدفها زيادة الشفافية بشأن الأجسام التي تدور حول الأرض في الفضاء الخارجي؛ وتدابير متصلة بقواعد السلوك أثناء أنشطة الفضاء الخارجي. كما تقترح الورقة أنواعاً شتى من تدابير بناء الثقة، من بينها تبادل المعلومات، وتقديم بيانات عملية، وإصدار إشعارات، وإجراء مشاورات، وعقد حلقات تدريبية تناول مواضيع معينة. ومع أن القائمة ليست مستفيضة بالتأكيد، إلا أن بإمكانها مساعدة الدول الأعضاء في بحثها ومناقشتها العامة لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي. واقترح أحد الوفود في تعليقاته على الورقة إضافة مشاريع تعاونية ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الفضاء الخارجي، بما في ذلك الهياكل الأساسية المشتركة المتصلة بالفضاء لتكون الفئة الرابعة من فئات تدابير بناء الثقة. وإضافة إلى العمل الجاري في مؤتمر نزع السلاح، هناك عدد من تدابير بناء الثقة والشفافية الأخرى المتعلقة بالأنشطة التي تدور في الفضاء الخارجي التي يمكن دراستها نظراً لاحتمال إسهامها في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وهي: تنظيم الحركة في الفضاء الخارجي، والوقف الاختياري لتجارب الأسلحة المضادة للسواتل، وتحسين تصنيف الأجسام الفضائية، والرصد التعاوني لعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا ذات مستوى منخفض.

١٠١- واقترح في عام ١٩٨٩ إنشاء نظام للمراقبة الفضائية، قوامه أجهزة رادار وأجهزة استشعار بصرية، يمكن المجتمع الدولي من تعقب مسار الأجسام الفضائية. وقدم هذا الاقتراح في مؤتمر نزع السلاح (CD/937 و CD/PV.570) وتطور إلى اقتراح بإنشاء مركز دولي لرسم المسارات (مركز الأمم المتحدة الدولي لرسم المسارات). ونظراً لما حدث من تقدم سريع في ميدان التكنولوجيا ولزيادة سهولة الحصول على معلومات عالية الجودة مستمدة من مصادر علنية، أمكن النظر مجدداً في اقتراح إنشاء المركز المذكور في ضوء أحدث المستجدات.

١٠٢- وفيما يتعلق بالقطاع التجاري، فإن المبادئ التوجيهية الطوعية قد لا تكون فعالة جداً، ولكن المبادئ التوجيهية الطوعية التي تطبقها الدول، عند الاقتضاء، على المستوى الوطني عبر آليات وطنية قد تكون بديلاً مناسباً. ولدى تبادل المعلومات عن البرامج الفضائية التجارية، سيتعين مراعاة ضرورة الحفاظ على المصالح التجارية الأساسية.

١٠٣- إن تدابير بناء الثقة ليست مصممة للتصدي لقدرات الآخرين وإنما لتناول مفاهيم الشك في النوايا، ولذلك فإنها أنجح ما تكون عندما تؤدي إلى تغيير هذه المفاهيم. وقد حققت بعض تدابير الثقة السابقة في مجال الفضاء الخارجي نتائج جيدة، من قبيل مشروع اختبار أبولو - سويوز في عام ١٩٧٥، المتعلق باستخدام نظم الالتحام المتوافقة، الأمر الذي أدى إلى أول مصافحة دولية في الفضاء.

١٠٤- إن قرار الاتحاد الروسي في الدورتين الستين والحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالشفافية وبناء الثقة كانا حدثين هامين. وإن خطوة بسيطة أولى لضمان أمن الفضاء الخارجي وتوليد الثقة يمكن أن تتمثل في تعاون الأطراف المهتمة على وضع توصيات بشأن تدابير ممكنة لبناء الثقة. بهذه الطريقة، يمكن أن تسهم تدابير بناء الثقة في إيجاد الأوضاع المواتية للتوصل إلى اتفاق جديد أو معاهدة جديدة. والشفافية هي العنصر الأساسي لأية تدابير محددة لبناء الثقة. وتعهّد الاتحاد الروسي بالألا يكون هو البادئ بنشر الأسلحة الفضائية بشكل مثلاً يُحتذى على كيف يمكن للدول اتخاذ تدابير أحادية الطرف لبناء الثقة. وتدابير بناء الثقة يمكن أن تتكون ذات طابع طوعي في البداية، مع إمكانية إدراجها كجزء من معاهدة مقبلة.

١٠٥- ومع أن تدابير بناء الثقة لا يمكن أن تحل محل معاهدة، فإن توليفة من نظم الشفافية، وتدابير بناء الثقة، ومدونات السلوك، وقيود تفرض على الأسلحة المسببة للحطام، قد تحقق معاً ما يحققه حظر تام للأسلحة. فهي تمثل سبيلاً للتخفيف من الشعور بخطر يهدد الأمن الوطني وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المصالح المتبادلة. وهي تسهم في وضع واعتماد التزامات من شأنها صون الفضاء الخارجي من أن يصبح ساحة لسباق التسلح.

١٠٦- وأبدي رأي مفاده أن الدراسة التي اضطلع بها خبراء حكوميون بشأن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي (A/48/305) تتضمن أفكاراً ومقترحات كثيرة من شأن اعتمادها وتطويرها تمثيلاً مع ما أحرز من تقدم علمي وتقني أن يعزز تدابير بناء الثقة ويفضي إلى مزيد من التعاون الدولي. بما يعود بالنفع على البشرية ومنعاً لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك فإن إجراء تقييم جديد مع تضمينه توصيات محددة سيكون أمراً مفيداً للغاية في إرساء أساس لاتخاذ خطوات فعالة لتعزيزها لإيجاد مناخ تعاوني تسوده الثقة.

١٠٧- ونوهت إحدى الدول بأن المحفل الإقليمي للوكالة الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ قد عقد بغية تبادل الآراء بشأن التعاون الدولي في مجال تطوير الفضاء في هذا الإقليم. ورأت هذه الدولة أن هذه الجهود المتعددة الأطراف والثنائية تؤدي دوراً هاماً كتدابير لزيادة الشفافية وتعزيز بناء الثقة فيما بين البلدان المنخرطة في مجال استغلال البيئة الفضائية.

١٠٨- وأقر بأن ثمة تقارباً في الآراء آخذاً في التزايد بشأن وضع تدابير لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٠٩- واقترحت بعض الوفود زيادة الحوار بين مختلف الهيئات التي لديها اهتمام في الفضاء الخارجي، لا سيما مؤتمر نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١١٠- وما زال من الضروري إجراء مناقشات بشأن منفعة تدابير بناء الثقة استناداً إلى الوضع الفعلي لكل من هذه التدابير.

سادساً - التحقق

١١١- تمت الإشارة إلى أن تدابير التحقق موضوع النقاش هي بطبيعتها وقائية بحتة حيث إنه لم تُنشر حتى الآن أية أسلحة في الفضاء الخارجي ويجب أولاً تحقيق توافق للآراء بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، بدلاً من التحقق. وحالما يتحقق حظر تسليح الفضاء الخارجي، قد يصبح من الأسهل تناول مسائل أخرى كالتحقق.

١١٢- واقترحت بعض البلدان إدراج موضوع التحقق في المعاهدة المقترحة.

١١٣- ويمكن أن تتضمن تدابير التحقق ما يلي: تحليل المعلومات من مصدر مفتوح؛ تصريحات الدول؛ مراقبة الأجسام الفضائية من الأرض؛ مراقبة الأجسام الفضائية من الفضاء؛ أجهزة الاستشعار الموجودة على متن الأجسام الفضائية بغرض الاستشعار الموقعي وعمليات التفتيش الموقعي. ويتعين على الأطراف المتفاوضة على المعاهدة أولاً الاتفاق على الالتزامات التي يجب التحقق منها ومستوى الثقة المطلوب توفره.

- ١١٤ - ويمكن إدراج تدابير بناء الثقة في هذه المادة.
- ١١٥ - وكتديير آخر من تدابير بناء الثقة، ينبغي أن يكون هناك وقف اختياري لاختبار الأسلحة بجميع أنواعها ولتطوير الأسلحة في الفضاء الخارجي.
- ١١٦ - والتحقق مكون أساسي من مكونات المعاهدة المقترحة التي بإمكانها أن تنص على تبديد أي قلق بشأن انضمام دول أطراف أخرى إلى المعاهدة. ولمح البعض إلى أنه لا يمكن إرجاء المسائل المتعلقة بالتحقق بسهولة.
- ١١٧ - وجادل آخرون بالقول إن الصعوبات التقنية المرتبطة بكفالة التحقق الفعلي من الامتثال لمثل هذا الاتفاق، مقرونة بالمصاعب السياسية، تعني أنه سيتعين تأجيل إنشاء آلية للتحقق ومعالجة هذا الأمر في بروتوكول إضافي.
- ١١٨ - وأشير إلى أنه يمكن بفضل التكنولوجيا الحالية، إذا ما اقترنت بشروط إبلاغ جديدة بشأن القاذفات والمشغّلين، إقامة نظام عالمي جديد لمراقبة ما يجري في الفضاء بدرجة معقولة من الدقة.
- ١١٩ - ويمكن أن يعتمد التحقق من تنفيذ معاهدة تتعلق بالفضاء الخارجي منهجاً متدرجاً يمكن من التقمُّم بالقدر الكافي لتمييز التطورات المتعلقة بالأسلحة عن غيرها من التطورات حتى في صناعة تتشابه فيها التكنولوجيات العسكرية والمدنية وكثيراً ما تكون فيها المهام ذات استعمال مزدوج.
- ١٢٠ - وحسب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥، لا يُطلب من الدول المطلقة إلا الإبلاغ عن وضع الساتل في المدار أول مرة، لا عن وجهته النهائية. وهذه ثغرة خطيرة يتعين سدها ضمناً للتحقق.
- ١٢١ - ويمكن المزيد من تطوير الرصد الفضائي. فبعض الأمم التي تقوم برحلات فضائية لديها شبكة تعقب فضائي يمكن الارتباط بها. وبفضل توفر التجهيزات التقنية واستعمال شبكة الإنترنت، يمكن جمع وتبادل المعلومات وهو ما يجري القيام به إلى حد ما.
- ١٢٢ - ومع تفهم أسباب القلق المرتبطة بالتحقق من تنفيذ أية معاهدة تسري على الأسلحة الأرضية المضادة للسواقل، فإنه من الممكن حظر اختبار تلك الأسلحة ويمكن التحقق من التقيد بذلك الحظر.
- ١٢٣ - ومن الممكن اتخاذ عدد من الخطوات في مرحلة مبكرة، بما فيها تنفيذ أفضل للالتزامات القائمة، ووضع واعتماد تدابير لبناء الثقة.
- ١٢٤ - وتستحق مسائل محددة وردت في الورقة المواضيعية الروسية - الصينية بشأن التحقق دراسة تقنية متأنية. وفي هذا الصدد، تعد كلفة التحقق من بين المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع.
- ١٢٥ - فالتحقق أكثر من مجرد مسألة تكنولوجية وسيستلزم مناقشة مستفيضة.
- ١٢٦ - ولوحظ أنه نظراً للطبيعة المعقدة لعملية التحقق من الأنشطة في الفضاء الخارجي، وهو أمر يتصل بالمصالح الأمنية للبلدان كافة، وبالنظر كذلك إلى ما ينطوي على عملية التحقق من قيود تقنية ومالية، فمن الصعوبة بمكان في الوقت الراهن التفاوض على نص ناظم للتحقق. فتعليق مسألة التحقق ريثما تتضح الأوضاع، والتفاوض على معاهدة لا تتضمن

أحكاماً ناظمة للتحقق، ربما كان بديلاً عملياً في الوقت الراهن. فوضع اتفاقية لا تتضمن تدابير تحقق، يمكن إضافتها في مرحلة لاحقة، ربما يكون خياراً مفضلاً. فتدابير تحقيق الشفافية وبناء الثقة بإمكانها، لفترة معينة من الزمن، أن تعوض عن عدم وجود تدابير تحقق في المعاهدة الجديدة. ومعظم الدول تُقر بأن تدابير بناء الثقة لا تحل محل التحقق لكنها قد تكون بمثابة مدخل إلى نهج تتخذ فيه خطوة تلو الخطوة في منع تسليح الفضاء الخارجي.

١٢٧- ويبدو من الصعوبة التحقق مما إذا كان بلد ما يعمل على استحداث أو تطوير أسلحة فضائية أم لا يعمل على ذلك. ومن الصعب أيضاً التثبت من أن جسماً فضائياً ما منشوراً في الفضاء يمكن استخدامه سلاحاً أم لا يمكن ذلك.

١٢٨- ويرى أحد الوفود أنه ربما يمكن إقامة نظام مراقبة لمعالجة مسائل تكنولوجيا الاستخدام المزدوج. وقد يكون لعمليات التفتيش السابقة لإطلاق الساتل قيمة في هذا الصدد، رغم ما يدور حولها من جدل. وهناك حالياً نحو ٢٢ موقعا نشطاً من مواقع الإطلاق، مما قد يضيف على أنشطة الإطلاق الفضائية طابع "اختناق مروري" يسهل التحقق من الأنشطة المتصلة بالفضاء ورصدها. ولكن مع مواصلة العمل على تصغير حجم السواتل وتحسين التكنولوجيا، فإن ثمة إمكانية أكبر لصنع مركبات إطلاق متحركة، مما سيزيد من صعوبة مهمة الرصد.

١٢٩- وعرض إطار أو مخطط لتدابير التحقق بحيث يمكن تطبيقه على أي مقترح ممكن لمعاهدة تحظر تسليح الفضاء. ويلزم وضع أربعة اعتبارات في الحسبان عند وضع هذا المخطط، هي:

١- المرونة، كي تنطبق على صياغات متعددة للمعاهدة؛

٢- تفاصيل مستويات التدخل وقضايا الثقة لتيسير صنع القرار؛

٣- تقديرات موثوقة للتكاليف المرتبطة بكل أسلوب من أساليب التحقق؛

٤- أوجه التآزر الممكنة بين أساليب التحقق لرفع المردودية.

١٣٠- وبوضع هذه الاعتبارات في الحسبان، يتبين أن الطريقة المثلى لوضع بنية نظام التحقق هي النهج المتدرج. وتم استعراض مراحل ست، هي: التحقق في الموقع؛ الكشف عند الإطلاق والتأكيد بعد الإطلاق؛ الوعي بالأوضاع الفضائية؛ التفتيش في المدار؛ كشف استخدام الليزر وغيره من أسلحة الطاقة الموجهة؛ والكشف على المركبة بعد عودتها وتوصيفها.

١٣١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستعانة بمصادر خارجية هي إمكانية مطروحة دوماً، ومن الأمثلة الممكنة على ذلك الاستعانة باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٣٢- بيد أن المخطط المعروض لم يسلم من الانتقاد لاعتماده على تدابير التحقق التقليدية في حين أن الاتجاه الحالي يتمثل في الابتعاد عن مثل هذه الأنظمة وما يرتبط بها من تكاليف إدارية باهظة. ويتمثل أحد البدائل في النظر إلى التحقق كنظام قائم على تبادل المعلومات وتحليلها بشكل جماعي.

١٣٣- "ومفهوم" باكس سات أ" - وهو اختصار لعبارة "ساتل السلام" - قد استحدثه دبلوماسيون وصناعيون كنديون للتحقق من الاتفاقات الدولية التي تحظر الفضاء الخارجي على الأسلحة. والدراسة المتعلقة بـ"باكس سات أ" - وهي دراسة جدوى لنظام يركز على مركبة فضائية لتحديد مدى وجود أسلحة في الفضاء - قد طرحت سؤالاً جوهرياً هو "هل يمكن لعمليات الملاحظة الفضائية أن تُحدد دور أو وظيفة جسم موضوع في الفضاء؟" وكانت الإجابة هي نعم مشروطة" (CD/1785). وأظهرت دراسة "باكس سات أ" أن طبيعة ومهمة مركبة فضائية مجهولة ذات قدرة على الإضرار بجسم آخر أو تدميره يمكن، بدرجة مرتفعة من التأكد، الاستدلال عليهما مباشرة من المراقبة أو عن طريق عملية الاستبعاد.

سابعاً - تسوية المنازعات

١٣٤- قد يكون من المفيد إحداث آلية تعتمد على طرف ثالث. ويمكن إعادة صياغة الجزء المتعلق بتسوية المنازعات بكامله على نحو يعكس الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ١٥ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى وفق الخطوط التالية:

"يجوز لكل دولة طرف، يكون لديها سبب من الأسباب يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو أن دولة أخرى من الدول الأطراف تعترض على ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق، أن تطلب إجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب أن تدخل في هذه المشاورات دون تأخير. ويحق لأي دولة طرف أخرى تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشارك فيها. وعلى كل دولة طرف تشارك في مثل هذه المشاورات أن تسعى إلى التوصل إلى حل مقبول لدى كل الأطراف لأي موضوع نزاع وعليها أن تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف. ويفاد الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها إلى جميع الدول الأطراف المعنية".

"إذا لم تفض المشاورات إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف تكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة لحقوق ومصالح جميع الدول الأطراف، تعين على الأطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع. وإذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات أو إذا لم تفض المشاورات إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف، كان لأي دولة من الدول الأطراف أن تسعى إلى الحصول على مساعدة الأمين العام، [وربما المنظمة التنفيذية في هذا الصدد]، دون الحصول على موافقة أي من الدول الأخرى المعنية، من أجل إيجاد حل لموضوع النزاع".

١٣٥- كما قد تستفيد ورقة العمل المشتركة أيضاً من إدراج أحكام تتعلق بجمع المعلومات المتصلة بالتحقق المتفق عليه والتدقيق فيها كجزء من عمل آلية فض المنازعات.

١٣٦- وسيتعين البت في عدد من التفاصيل. منها، على سبيل المثال، أي القواعد الإجرائية سيجري تطبيقها؟ كيف سيتم التوصل إلى القرارات؟ هل ستكون القرارات ملزمة؟ وإن كانت كذلك، ما طبيعة آلية (آليات) تنفيذها؟

١٣٧- وينبغي الإبقاء على نص الوثيقة CD/1679 ذي الصلة كما هو لأنه أفضل بكثير من ذلك الجزء ذي الصلة بالموضوع من "تجميع لتعليقات واقتراحات بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٣٨- ويمكن الرجوع إلى مضمون اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ذي الصلة في إطار هذه المادة.

ثامناً - المنظمة التنفيذية

١٣٩- يتطلب هذا الجزء الثاني توسعاً كبيراً لمعالجة المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة التنفيذية وسلطتها وبولايتها المحددة فيما يخص تسوية المنازعات ومسألة الدفع بمنظمة موجودة لأداء هذه المهمة عوض إنشاء هيئة جديدة.

١٤٠- الفقرة ١(أ) - تتفح على النحو التالي: تَلْقَى استفسارات من أية دولة طرف أو من مجموعة من الدول الأطراف في المعاهدة تتعلق بمنازعة نشأت عن اشتباه أي دولة عضو في المعاهدة في حدوث انتهاك لهذه المعاهدة، وذلك لغرض النظر في تلك الاستفسارات.

١٤١- الفقرة ١(د) - يمكن فهم هذا الالتزام على أنه مجموعة غير محدودة من الحوافز أو العقوبات. وسيتعين أن تضع المعاهدة نصاً واضحاً لمعايير موضوعية وأدلة ثابتة للتأكد من عدم الامتثال وتفاصيل آلية اتخاذ القرارات.

١٤٢- وينبغي النص بوضوح على التزام المنظمة التنفيذية وولاية اجتماعات الدول الأطراف.

١٤٣- وينبغي أن تتناول هذه المادة مسائل تتعلق بالعضوية في المنظمة التنفيذية وسلطتها وتكليفها بالنظر في المنازعات وتسويتها. وتقدم اتفاقية الأسلحة الكيميائية مادة مفيدة للتفكير في هذا الصدد شأنها كشأن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٤- وينبغي تفصي دور المنظمة التنفيذية في التسجيل - وهو إحدى الوسائل الأساسية للتحقق.

تاسعاً - إجراء تعديلات على المعاهدة

١٤٥- يتعين أن ينص الجزء الثاني من الفقرة ٢ نصاً واضحاً على الإجراء الواجب الاتباع في تعديل معاهدة الفضاء الخارجي: "يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال تعديلات عليها. ويبدأ نفاذ التعديلات، بالنسبة إلى كل دولة طرف في المعاهدة قبلها فور قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة لتلك التعديلات، وتسري بعد ذلك، بالنسبة إلى بقية الدول الأطراف في المعاهدة ابتداءً من تاريخ قبولها لها".

١٤٦- وينبغي أن يتسق هذا الجزء مع الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

عاشراً - التوقيع والتصديق على المعاهدة

١٤٧- ينبغي إيداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حادي عشر - بدء سريان المعاهدة

١٤٨- ينبغي ألا يكون التصديق على المعاهدة من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن شرطاً مسبقاً لبدء سريان المعاهدة لتلافي المصير الذي آلت إليه معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية. فهذا أمر مقيد أكثر مما ينبغي ومن شأنه أن يحكم على بدء سريان المعاهدة بالفشل. وقد يكون تحديد عدد التصديقات المطلوبة من أجل بدء سريان المعاهدة أكثر فاعلية من وضع قائمة بلدان صريحة. ومن الأفضل تفادي أية إشارة إلى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن في أية صياغة تتعلق ببدء سريان المعاهدة. ومن الممكن النظر في خيارين:

الخيار الأول: وضع قائمة بجميع الدول التي تملك قدرة على إطلاق الأجسام الفضائية لكن مع الإشارة إلى أن تصديق عدد محدد منها (أي ليس جميعها) سيؤدي إلى بدء سريان المعاهدة؛

الخيار الثاني: طلب التصديق من قبل عدد محدد من "الدول التي تستطيع إطلاق أجسام في الفضاء الخارجي بنجاح" أو شيء من هذا القبيل عوض تسمية تلك الدول.

١٤٩- إن انعدام الإرادة السياسية، لا الشرط المتعلق ببدء سريان المعاهدة، هو الذي حال دون سريان اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة النووية. وعلى العكس من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تصدق على المعاهدة المقبلة جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإلا تضاءلت فاعلية المعاهدة.

١٥٠- وأعرب عن شك في مدى الفائدة من تصديق عشرين دولة على المعاهدة كشرط مسبق لبدء سريانها. وتم التأكيد على أن المعاهدة لن تصبح سارية إلا بعد أن تصدق عليها جميع الدول التي تملك قدرات في مجال الفضاء الخارجي.

ثاني عشر - التعاون الدولي

١٥١- ينبغي أيضاً أن يضاف إلى المعاهدة المقترحة عنصراً للتعاون والمساعدة على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

١٥٢- "التعاون الدولي" و"تدابير بناء الثقة" أمران وثيقا الترابط حتى إنه بالإمكان دمجهما في فرع واحد. والصيغة المقترحة هي: "يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى وضع مشاريع وبرامج مشتركة مع دول أطراف أخرى من أجل زيادة تعزيز أوجه الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء".

١٥٣- "ويتعين على الدول أن تتبع مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلين بأنسب الطرق على أساس منصف ومقبول من جميع الأطراف آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية".

ثالث عشر - عناصر إضافية ممكنة

- ١٥٤ - عقد مؤتمرات دورية لاستعراض تنفيذ المعاهدة.
- ١٥٥ - التعهد بعدم الدخول في التزامات دولية تتعارض مع الالتزامات الواردة في المعاهدة.
- ١٥٦ - تعيين الحكومات الودية.
- ١٥٧ - اشتراط ألا تبدي أية دولة طرف تحفظاً على المعاهدة.
- ١٥٨ - بند خاص ينص على حظر الأسلحة المضادة للسواتل.
- ١٥٩ - لغة محددة فيما يتعلق بمسألتي التسجيل والمسؤولية المدنية.
- ١٦٠ - تدابير تقنية محددة لتخفيف ضرر الحطام ومنع حدوثه، فضلاً عن تعقبه والتخلص منه.
- ١٦١ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، اقترحت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مجموعة مبادئ توجيهية لتخفيف من ضرر الحطام الفضائي. وستجري إحالة هذه المبادئ التوجيهية بشكل رسمي إلى الدول الأعضاء في اللجنة قبل الاجتماع القادم للجنة الفرعية في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وإذا أُقرت هذه المبادئ التوجيهية في اجتماع اللجنة بكامل هيئتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فستتم إحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل قرار في وقت لاحق من العام ذاته.
